قوله م

فلو شرع في التكبير الخ تفريع على قوله في الظاهر قبل الزوال اي او معه
بعد ظل الزوال صوابه الاستوا وكذا قول الشم الموجود عند الزوال او شاخص
كعود مستقيم القامة على ارض مستوية هـ قل من الحظ لا حاجة اليه قـ ل
فهو قبل الزوال في نسخة الاستوا وهي الصواب وقال بعض محققي
المتاخرين الخ ضعيف قال الاكثرون الخ حاصله ان لها ستة اوقات ووقت
اختيار الخ اي الي اخر الوقت وابتداوه من اول الوقت لا من اخر وقت الفضيلة على
الراجح الي ان يصير مثل ربعه الراجح ان وقت الفضيلة بقدر اشتغاله بما طلب
لتلك الصلاة وفعلها وفعل سنتها مثل نصفه التقييد من والراجح ما تقدم
من قوله الخ هـ موهومي ووقت حرمة استشكل بان الحرمة التاخير لا ايقاعها
فيه اذ هو واجب ويرد بان هذا لا يمنع تسميته وقت حرمة بهذا الاعتبار
ومثله يجري في قولهم وقت كراهة فيما ياتي وان وقعت ادا بان اوقع
منها ركعة في الوقت ويجريان اي وقت الضرورة ووقت الحرمة وم ففي
قول الا لترتيب والقاضي الخ تسامح ووجه التسامح انهم ادخلوا في وقت الجواز
والاختيار وقت الضرورة والحرمة والعصر وهي الصلاة الوسطى على
الاصح من اقوال كثيرة الزيادة اي وقت الزيادة على ظل المثل الشيء بعد
ظل الاستوا انه كان اخذا مما قبله هـ سم محمول على وقت الاختيار اي بالنسبة
للعصر والعشا والصبح وعلى وقت الجواز في الظهر بغير اذ لا يسمى ما بينهما
اختياريا كما لا يخفى بلا كراهة اي الي الاصفرار ووقت كراهة اي
الي الغروب بحيث يبقى من الوقت ما يسعها وان قلنا انها ادا اي بان
ادرك منها ركعة فاكثر في الوقت وزاد بعضهم ثامنا الخ و زاد بعضهم
اسم وقتا تاسعا يجري في جميع الصلوات يسمى وقت ادراك وهو
ما لو طرا المانع كالحيض والجنون بعد ادراك زمن من الوقت يسع تلك الصلاة
فانها تلزمه هـ اج ولكن هذا راي ضعيف اي والاصح انها ادا كما كانت قبل
الشروع فيها م ر والمغرب هو لغة زمن الغروب لانه اسم زمان ويطلق على
الصلاة المفروضة التي تفعل عقبه اي له اختيار فيه بالمعنى الشامل
لوقت الفضيلة كما ياتي ولو عبر به كان اولى قل وعبارة سم اي لا يزيد
على قدرها وقدر متعلقاتها بخلاف غيرها كما في الحديث المار سرع

لقوله

لقوله واخواته بعد غروب الخ فيه تغيير اعراب المتن والمراد الغروب الكامل
الذي لا عود بعده سميت بذلك لفعلها عقب الغروب الخ فهو مجاز من اطلاق
المحل على الحال ه بزوال الشعاع هذا فيما فيه جبال او فيه بنا فعلامته
زوال الشعاع من روس الجبال واعالي الحيطان واما الصحاري فيكفي تكامل
سقوط القرص وان بقي الشعاع بمقدار ما يوذن لو قال بمقدار اذان
لكان اولى لان وقته معتبر في حق الانثى كذا قال بعضهم قلت له اولوية
اذ قراة المتن مبنيا للمفعول تفيد ذلك تامل اج وهو المسمى بوقت الفضيلة
اي بالنسبة الي المغرب خاصة لاتحادهما كما مر ولا يصح ذلك في غيرها ولا يخفى
ان قول جبريل والوقت ما بين هذين الوقتين لا يصح فيها قل فليس
فيه تعرض له غير مستقيم في وقت الظهر قل ويجاب بان كلام الشم في المغرب
لا في جميع الصلوات بدليل قوله وهو محل النزاع اي بين الجديد والقديم
وهو ما رجحه النووي معتمد بالوسط المعتدل اي لغالب الناس وهو
الراجح قل لانهم يختلفون في ذلك ويمكن حمله اي هذا ضعيف اذ يلزم
عليه اختلافه في الوقت باختلاف الناس ولا نظير له لكن صوب الخ معتمد
ولا تعجلوا على عشائكم اي بان تقدموا الصلاة عليه او المعنى ولا تعجلوا
في عشائكم بل اشبعوا الشبع الشرعي ولعل هذا اقرب لسياق الحديث لانه
للاستدلال على ان المراد الشبع الشرعي وحمل كلامه اي التنقيح
وازالة الخبث اي من بدنه وثوبه ومكانه والمعتبر ما تيقنت اصابته
من النجس غالبا والا وردان النجس المغلظ قد لا يزول لونه او ريحه او
طعمه الا بحت وقرص واستعانة بنحو اشنان وربما يستغرق ذلك وقت المغرب
على القديم حتى يغيب الشفق الاحمر معتمد على ثبوت الحديث فيه
اي في امتداد الوقت الي مغيب الشفق الاحمر هـ رواة تمييز محول عن المبتدا
والاصل ولان رواتها اكثر وكذا قوله اسنادا والاصل واسنادها اصح
وعلى هذا اي القول القديم لما سبق اي في حديث جبريل حيث قال
فيه والعشا حين غاب الشفق الاصفر والابيض اي فلا يتوقف دخول
الوقت على غيبوبتها لكن ينبغي تاخيرها لزوالهما خروجا من خلاف من اوجبه
هـ اج تنبيه قد يشاهد غروب الشفق الاحمر قبل مضي الوقت الذي قدرنا

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)